



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
تونس | تونسي | تونسيون
Conseil national des droits de l'Homme

وصيية المساواة والمناصفة بالمنهوب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

ملخص تنفيذى



وصيية المساواة والمناصفة بالمغرب

صون وإعمال غایات وأهداف الدستور

ملخص تنفيذی

وضعيّة المساواة والمناصفة بال المغرب

صون وإعمال غaiات وأهداف الدستور

1. بتكريس دستور فاتح يوليوز 2011 للحقوق والحريات واعتبارها ثوابتاً وطنية راسخة للمغرب (الفصل 175) وبأخذها بعين الاعتبار التغيرات العميقة التي شهدتها البلاد، يطرح الدستور تحديات كبرى على مجموع الفاعلين الذين عليهم الاضطلاع بمسؤولية ترجمة المعايير والأحكام المتقدمة التي جاء بها القانون الأسمى إلى تدابير تشريعية وسياسات عمومية.
2. إن للفوارق بين النساء والرجال، والتي تجر الفقر والإقصاء وتحترق كل الفئات العمرية والأوساط (المجتمعية والاجتماعية) الأخرى، تأثيرات سلبية كبرى على تمنع المرأة بحقوقها المعترف بها وكذا على المجتمع برمتها.
3. يترجم إعداد المجلس الوطني لحقوق الإنسان للتقرير الموضوعاتي الأول من نوعه حول موضوع المساواة بين الجنسين والمناصفة بالمغرب، والذي يأتي إعداده إعمالاً للمهام والاختصاصات التي يضطلع بها في هذا المجال، إيماناً المؤسسة بالأهمية القصوى التي تكتسيها هذه المسألة بالنسبة للمغرب. وفي هذا الصدد، يعتبر هذا التقرير بمثابة حصيلة تحليلية بعد عشر سنوات من إصلاح مدونة الأسرة وأربع سنوات على تبني الدستور الجديد وعشرين سنة بعد تبني المجتمع الدولي لإعلان ومنهاج عمل بيجين.

I. الممارسة الاتفاقيّة والمفارقة القانونية

1. العمل التشريعي ما بعد الدستور

4. إن رفع المغرب لاحفظاته بشأن الفقرة 2 من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بنقل المرأة جنسيتها لأطفالها والمادة 16 المتصلة بالزواج والحياة الأسرية، يضع المملكة في وضع متقدم للغاية مقارنة مع باقي دول المنطقة. غير أن المغرب حافظ على إعلانه التفسيري بشأن المادة 2 من هذه الاتفاقية (تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنهي، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة) وبشأن الفقرة 4 من المادة 15 (تمح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم). والحال أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعتبر المادة 2 أساسية لتحقيق هدف وغايات الاتفاقية.

5. بعد أربع سنوات من تبني الدستور، اتسم مسار إعماله بالتباخر التدريجي للوعود التي جاء بها القانون الأسمى. وفي هذا الإطار، يمكن تسجيل ثلاث ملاحظات رئيسية:

وضعية المساواة والمناصفة بالمنطقة صون وإعمال غaiات وأهداف الدستور

- التأخر في إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- اعتبار المجلس الدستوري¹ أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلقة بالمحكمة الدستورية التي تنص على أنه يراعى ضمان تمثيلية النساء في تعين وانتخاب أعضاء هذه المحكمة مخالفه للدستور؛
- عدم تضمين القانون التنظيمي رقم 02.12 (لسنة 2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لأي مقتضى خاص بإبراس النساء المناصفة. ومن جهة أخرى، لا يشير المرسوم التنفيذي لهذا القانون إلى المناصفة ولا إلى اعتماد أي آلية تحفيزية أخرى ضمن المعاير الواجبأخذها بعين الاعتبار في هذه التعيينات، ترمي إلى التهديد بتمثيلية النساء.

2. إدراج مبادئ عدم التمييز والمساواة والمناصفة ضمن المنظومة القانونية الوطنية

6. لقد تضاعفت تقريباً نسبة الزواج دون السن القانونية خلال عقد من الزمن، حيث انتقلت من 7 في المائة سنة 2004 إلى ما يقارب 12 في المائة سنة 2013. وتمثل نسبة الفتيات 99.4 في المائة² من مجموع هذا النوع من الزيجات. وتسجل حالات تعدد الزوجات نفس التوجه نحو الارتفاع وإن بنسبة أقل، إذ حظي نحو 43.41 في المائة من طلبات تعدد الزوجات المقدمة خلال سنة 2010 بالموافقة من لدن القضاة. ومن جهة أخرى، ورغم وجود حالات التحايل على المقتضيات القانونية المتعلقة بالفترة الانتقالية لسماع الدعوى لإثبات الزواج (المادة 16 من مدونة الأسرة) بهدف الالتفاف على أحكام القانون المتعلقة بالإذن بتعدد الزوجات وزواج القاصرات، فذلك لم يمنع الحكومة من المضي نحو تمديد هذه الفترة الانتقالية.

7. لا يمكن للأم أن تحصل على الولاية على أبنائها القاصرين إلا بشروط تقييدية. ورغم أن مدونة الأسرة تنص على أنه ”إذا عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده“، وكانت الأم مسؤولة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب“ (المادة 199)، فإن هذه المسؤولية المادية لا تخول لها الحق في الولاية على أبنائها³.

8. إن الطلاق للشقاق باعتباره إجراء من المفروض أن ييسر حصول المرأة على الطلاق دون أن تكون هذه الأخيرة ملزمة بإثبات الضرر، أصبح يحيد عن هدفه الأساسي. فمن جهة، زادت نسبة الرجال المتقدمين بطلب الطلاق للشقاق من 22 في المائة من مجموع الطلبات سنة 2006 إلى 44 في المائة سنة 2013، ومن جهة أخرى، غالباً ما يؤول العديد من القضاة مسطرة الطلاق للشقاق، بشكل يجانب الصواب، باعتباره طلاقاً من أجل الضرر. كما أن تدخل النيابة العامة لإعادة الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية لم يثبت بخاعته على أرض الواقع.

وضعيّة المساواة والمناصفة بالمرأة

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

9. تساهم المقتضيات القانونية غير المتكافئة المنظمة للإرث في الرفع من هشاشة وفقر الفتيات والنساء، كما أن الوقف والقواعد التي تحكم أراضي الجموع تساهم في تحريرهن من حقهن في ملكية الأرض أو في الإرث.

10. بعد تعديل قانون الجنسية سنة 2007، أضحى هذا القانون يخول للمرأة الحق في نقل جنسيتها إلى أبنائها (الفصل 6)، غير أن هذا القانون يخول للرجل الحق في نقل جنسيته إلى زوجته الأجنبية (اكتساب الجنسية عن طريق الزواج) في حين لا يمنح هذا الحق للمرأة.

11. إذا كانت التعديلات المتعاقبة التي همت التشريع الجنائي قد مكنت جزئياً من تعزيز حماية المرأة ضد العنف، فإن هذا التشريع لا يزال يهيم على الطابع الأنبوبي ويمس بالحربيات الفردية سواء في فلسفته أو في مقتضياته. فالأحكام المتعلقة بالاغتصاب مثلاً تخلق نوعاً من الترابية في التعامل مع الضحايا (بين المتزوجات وغير المتزوجات، العذارى وغير العذارى)، فضلاً على أنها لا تجرم الاغتصاب الزوجي في حين تجرم العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين خارج إطار الزواج. وعلاوة على أن تقييد الحق في الإجهاض يشكل مسا بحرية النساء، فإنه يضع النساء حيال وضعية عدم مساواة اجتماعية بينة: ذلك أنه بمقدور النساء المنحدرات من أوساط ميسورة إجراء عملية الإجهاض في ظروف جيدة بينما تضطر النساء اللواتي يتتمين لأوساط مهمشة إلى اللجوء عموماً إلى ممارسات تشكل خطراً على صحتهن. وأمام تجريم الإجهاض وعدم الاعتراف بعلاقة القرابة مع الأطفال المولدين نتيجة حمل غير مرغوب فيه وقع خارج نطاق الزواج، تجد الشابات العازبات أنفسهن أمام مأزق حقيقي.

3. ولوح المرأة إلى العدالة

12. إن بحاعة القانون رهينة بمدى تطبيقه العادل والمنصف، وخاصة لفائدة الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة، لاسيما وأن هذه الفئات تعد الأكثر حاجة لإعمال القانون. ومن هذا المنطلق، فإن الولوج إلى العدالة حق أساسي كفيل بضمان سائر الحقوق الأخرى. غير أن النساء، خاصة الفقيرات منهن، تواجهن صعوبات في الولوج إلى مرفق العدالة (صعوبة إثبات الضرر، تعقد المساطر القضائية، تكاليف التقاضي).

13. ساهم إحداث أقسام قضاء الأسرة وخلافاً استقبال النساء والأطفال ضمن المحاكم الابتدائية وتعيين مساعدات اجتماعية بهذه الحالات، وكذلك العمل على تكوين مهني القضاء وإحداث صندوق التكافل العائلي في تحسين وصول المتقاضين، خاصة النساء، إلى العدالة.

وضعية المساواة والمناصفة بالمناخ صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

14. إن هذه التصورات الأخيرة لا يمكن أن تخفي جملة من الحقائق التي تطرق إلى جزء منها البحث الذي أجرته وزارة العدل والمرىجيات، إذ اعتبر ثلث المستجوبين أن الآجال المخصصة لمعالجة الملفات طويلة بل طويلة جداً. ناهيك عن كون، الاستخدام الحصري للغة العربية داخل أقسام قضاء الأسرة يعتبر مشكلًا بالنسبة للمتقاضين الذين لا يتحدثون هذه اللغة. وكشف نفس البحث أن أكثر من نصف النساء المستحقات للنفقة لا يتلقينها بانتظام، كما أن حوالي ربع النساء صرعن بعدم حصولهن على هذه النفقة على الإطلاق. كما أن المساعدة القانونية ترتكز على القضايا الجنائية ولا توفر أي خدمات تقريريا في مجال القضايا المدنية.

4. الإفلات من العقاب وإضفاء الشرعية: العنف والصور النمطية القائمة على النوع

15. لقد قامت السلطات العمومية بعدة مبادرات إيجابية لمكافحة العنف على أساس النوع. ولقد تم في هذا الصدد تعزيز هذه المكاسب وتوسيع نطاقها من خلال دستور 2011 الذي ينص على أنه "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية" (الفصل 22).

4

16. وعلى الرغم من ذلك، يرتبط الانتشار القوي للعنف (62.8% في المائة) في حق 6.2 مليون امرأة⁴، في جزء كبير منه، بنوع من القبول الاجتماعي للعنف القائم على النوع وللإفلات من العقاب الذي يستفيد منه المتورطون في العنف. فحسب البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء (المندوبية السامية للتخطيط، 2009) لا يتم إلا نادراً التبليغ عن ممارسات العنف التي يعقوب عليها القانون لدى السلطات المختصة. ومن جهة أخرى، يظل الإطار القانوني الحالي مشوباً بعدة نواقص أبرزها غياب تشريع خاص بهم العنف المنزلي وعدم التمييز والإغتصاب الزوجي، صمت المشرع عن بعض أشكال العنف وأخيراً انعدام التطابق بين أشكال معينة من العنف كما هي منصوص عليها في القانون والواقع متعدد الأوجه للعنف القائم على أساس النوع.

17. تعتبر المنهج الدراسية ووسائل الإعلام من العوامل الأساسية التي تعمل، بشكل مباشر أو ضمني، على تكريس الصور النمطية التي تجعل من الفروق البيولوجية بين الجنسين بمثابة مبادئ ينظر من خلالها للإنسان بشكل سلبي أو إيجابي، مما يكرس الحافة المفرغة للتمييز والعنف على أساس النوع. وتزيد حدة الآثار المترتبة عن انتشار الصور النمطية بين الجنسين عندما تكون سائدة في أوساط الفاعلين الذين تناثر بهم مهمة حماية وتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة، لاسيما السلطات التشريعية والقضائية وجهاز الأمن. والحال أن هذه الهيئات، تحديداً، تتسم بقلة العنصر النسائي فيها وميل إلى تفضيل القيم الأخلاقية والنزعة الأبوية على حساب التطبيق الصارم والمنصف للقوانين سارية المفعول.

وضعيّة المساواة والمناصفة بالمناخ

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

18. توصيات

- سحب الإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على تعليم هذه الاتفاقية على نطاق واسع، لا سيما في أوساط القضاة ومهنيي العدالة مع حثهم علىأخذ معاييرها ومتضيئاتها بعين الاعتبار في أدائهم لعملهم؛
- العمل، طبقاً لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، على سن قانون يعرف التمييز ويعاقب عليه وينص على عقوبات ملزمة قانوناً ومتاسبة ورادعة؛
- تسريع إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز وتحويلها اختصاصات الحماية والوقاية والنهوض بالمساواة والمناصفة بين الجنسين وكذا تحويلها السلطات التي تمكّنها من الاضطلاع بأدوار توجيه وتبسيط وتقييم مدى تنفيذ كافة التشريعات والسياسات العمومية ذات الصلة، بالإضافة إلى التسريع بإخراج المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والحرص على ارتکازه على أساس احترام الحقوق الأساسية لمجموع أفراد الأسر؛
- تعديل مدونة الأسرة بشكل يمتحن للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في ما يتصل بانعقاد الزواج وفسخه وفي العلاقة مع الأطفال وكذا في مجال الإرث وذلك وفقاً للفصل 19 من الدستور والمادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ التطبيق الصارم لأحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالفقة؛ توسيع نطاق الدعم المقدم في إطار صندوق التكافل العائلي ليشمل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج؛ اعتماد خطة تدابير محددة تتوكّل توعية وتحسيس وتكون جميع المتدخّلين في قطاع العدالة وتحميلهم المسؤولية.
- منح المرأة الحق في نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي وفق نفس الشروط المنصوص عليها في ما يتعلق بالزواجات الأجنبية؛ سن قانون خاص لمناهضة جميع أشكال العنف في حق النساء، مطابق للمعايير الدولية، وكذا المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية استنبول).
- تنفيذ متضيئات ميثاق إصلاح العدالة واتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز ولوج النساء للقضاء العادي (الماعدة القانونية للمتقاضيات المعوزات، الاستقبال والإعلام والتوجيه في أقسام قضاء الأسرة) والاستعانت بمترجم محلف عندما يتعلق الأمر بإحدى القضايا التي يكون فيها أحد الطرفين أو كليهما لا يتحدث العربية.

وضعية المساواة والمناصفة بال المغرب

صون وإعمال غaiات وأهداف الدستور

III. المساواة والمناصفة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

19. ثمة العديد من العوامل التي تجعل من الإعمال الفعلي للحقوق، علما أنها معترف بها للنساء اللواتي يقعن في قلب المقتضيات الدستورية (الفصلان 6 و31)، مجال انشغال بالغ الأهمية بالمغرب. ذلك أن النساء المغربيات تستفدن بدرجة أقل من الرجال من جهود البلاد في مجالات التربية/التكوين والصحة والتشغيل والوصول إلى الموارد واتخاذ القرار. وتضع هذه الفوارق قضايا المساواة والإنصاف بين الجنسين في قلب تحديات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمغرب.

1. الحق في الصحة الإنجابية

20. استفادت النساء بشكل أكبر من الخدمات الصحية خلال العقود الأخيرة. حيث فاق معدل انتشار وسائل منع الحمل (47.4 في المائة) النسب المسجلة في بلدان مماثلة⁵. وسجلت وفيات الأمهات أيضا انخفاضاً مهما (112 حالة لكل 100 ألف مولود حي خلال الفترة 2009 – 2010) أي بتراجع يبلغ 50.7 في المائة مقارنة مع فترة 2003 – 2004⁶. وقد ساهمت مؤسسة مجانية الولادة في المستشفيات العمومية وتوسيع نطاق التغطية الصحية بفضل نظام المساعدة الطبية (راميد) في تحقيق هذا التقدم. غير أن المنجزات المحققة في هذا الصدد تبقى دون تلك المحققة في بلدان ذات مستوى اقتصادي مشابه للمغرب.

21. ذلك ذلك أن نسبة الولادات تحت إشراف أطباء طبيّة مؤهلة لم تتجاوز 63 في المائة سنة 2004 (مقابل 74 في المائة في بلدان ذات مستويات تنموية مماثلة)، فضلا عن كون معدل وفيات الأمهات يعد من بين أعلى المعدلات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. من جهة أخرى، يظل الوصول لخدمات الرعاية الصحية رهين إلى حد كبير بالوضع الاجتماعي، إذ أن فراوة نصف الأسر الأكثر فقرًا يستفيد من الرعاية الصحية السابقة للولادة، مقابل استفادة نحو 100 في المائة من الأسر الأكثر غنى⁷.

2. الإعمال المتساوي والمنصف للحق في تعليم ذي جودة مدى الحياة

22. بالإضافة إلى كون التعليم حق من حقوق الإنسان، فإن تعليم المرأة تأثيرات مباشرة وذات دلالة على تشكيل تصورات الفرد عن الحياة وعلى الزواج والأسرة وقرار المشاركة في سوق الشغل المهيكل وعموما على

وضعيّة المساواة والمناصفة بالمنطقة صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

المواثنة. غير أن إعمال الحق في التعليم يظل حتى الآن رهينا بعاملين اثنين هما : الجنس ودخل الأسرة.

23. حسب البحث الوطني حول محو الأمية (وزارة التربية الوطنية، 2012)، تبلغ نسبة الأمية 28 في المائة (19 في المائة في الوسط الحضري و42 في المائة في الوسط القروي). وطال الأمية النساء بدرجة أكبر مقارنة مع الرجال (37 في المائة من النساء مقابل 25 في المائة لدى الرجال)، ولا سيما النساء القرويات (55 في المائة من النساء مقابل 31 في المائة لدى الرجال⁸). وحددت المندوبية السامية للتخطيط، من جهتها، معدل الأمية في 36.5 في المائة خلال 2012 (25.3 في المائة بالنسبة للرجال و47.6 في المائة بالنسبة للنساء).

24. إذا كان تعليم الابتدائي قد قارب نسبة التعميم التام (97 في المائة سنة 2012)، فإن تحقيقه لا يزال بعيد المنال بالنسبة للتعليم الأولي (60 في المائة خلال الفترة 2013-2012) كما هو الشأن بالنسبة للمستوى الثانوي الإعدادي (54 في المائة) والثانوي التأهيلي (29 في المائة). ففي سلك التعليم الأولي، يبلغ معدل التمدرس في الوسط القروي 45 في المائة لدى الذكور (غالبيتهم في المسيد والكتاب) و25 في المائة لدى الإناث. كما أن معدلات تمدرس الأطفال (ما بين 7 و13 سنة) الأعلى والأكثر مساواة بين الجنسين تسجل لدى الأطفال المتمدن للأسر الأكثر غنى (100 في المائة لدى كلا الجنسين)، بينما تتسع الفجوة بين الجنسين لدى الأطفال بين 7 و13 سنة الذين يتبعون إلى الأسر الأكثر فقرا (نحو 86 في المائة لدى الذكور و72 في المائة لدى الإناث).

25. إن نسبة طلابات (48 في المائة في التعليم العمومي و43 في المائة في التعليم الخاص) تنخفض في السلك الثالث من الدراسات العليا (35.9 في المائة) وفي سلك الدكتوراه (22.37 في المائة⁹). ومن جهة أخرى، هناك وجود مكتشف للطلابات في بعض المسالك (طب الأسنان، التجارة والتسيير¹⁰)، فيما ينخفض حضورهن في تخصصات الرياضيات والتكنولوجيات والهندسة والعلوم. ويساهم اختيار تخصص الدراسة بشكل قوي في تقسيم سوق الشغل وإعادة إنتاج الأدوار والصور النمطية.

26. في عام 2010 بلغت نسبة النساء 41 في المائة من مجموع المستفيدين من التكوين المهني في جميع القطاعات. وفي الوسط القروي، فإن الفتيات لا تمثلن سوى 22 في المائة فقط من مجموع المتدربين القرويين و1 في المائة من المتدربين على المستوى الوطني¹¹. وبرسم سنة 2011 - 2012، نجد الفتيات أكثر حضورا في مستويات التكوين الدنيا (31 في المائة في مستوى "التأهيل" و39 في المائة في مستوى "التخصص" من مستويات "التقني" و"التقني المتخصص"). كما أن الفتيات حاضرات بقوة في قطاعات تقضي إلى مهن تعتبر نسائية بامتياز.

وضعية المساواة والمناصفة بالمنطقة صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

3. الحق في عمل مأجور لائق

27. هناك عدة أسباب تجعل من حصول المرأة على عمل مأجور رهانا مركزيا : الاستقلالية الاقتصادية، تجنب مغادرة الأطفال للتمدرس ومعاناتهم من الفقر، تحقيق نوع من العدالة يكون في ظلها الرجال والنساء متساوون في الاستفادة من المخريات التي يمنحها العمل وفي مواجهة إكراهاته أيضا. لكن، على الرغم من تنامي معدل تمدرس النساء، إلا أن ضعف مشاركتهن في سوق الشغل يشكل مصدر انشغال كبير.

28. على الصعيد الوطني يتجاوز معدل نشاط الرجال بنحو 3 أضعاف معدل نشاط النساء (4 أضعاف في الوسط الحضري مقابل 2.2 في الوسط القروي)¹². والأدهى من ذلك، أن معدلات نشاط الإناث تشهد انخفاضاً متواصلاً (28.1 في المائة سنة 2000 و 25.1 في المائة سنة 2013). كما أن معدل شغل النساء على المستوى الوطني انخفض خلال العقد الأخير (من 25 في المائة سنة 2000 إلى 22.6 في المائة سنة 2014). وقد بلغ معدل بطالة النساء في الوسط القروي 21.9 في المائة مقابل 12.8 في المائة في صفوف الرجال¹³. أما البطالة طويلة الأمد، والتي تطال أساساً الشباب والنساء وكذا خريجات التعليم العالي في المائة من النساء مقابل 14.8 في المائة بالنسبة للرجال، سنة 2013¹⁴، فتدل على وجود عدم تطابق هيكلية بين التكوين والمؤهلات وبين سوق الشغل، فضلاً عن عدم كفاية خلق فرص الشغل. من جهة أخرى، فقد سجل سنة 2012 أن نحو واحدة من النساء تعمل بدون أجر، (70 في المجال القروي) كما أن ما يقارب نصف النساء القرويات توجدن في وضعية الشغل الناقص (sous-emploi) (البحث الوطني حول التشغيل، 2012).

29. إن أنظمة الضمان الاجتماعي، القائمة على نموذج العمل المأجور ضمن القطاع المهيكل والذي يشغل الرجال وكذا على فكرة مسلمة مفادها أن جمجم النساء أزواجاً يعولهن، تساهم في إقصاء غالبية العاملات من الحماية الاجتماعية. كما أن الاهتمام الضعيف للنقابات بالإكراهات المتصلة بالتنوع فضلاً عن جهل العاملات بحقوقهن، يساهم بدوره في جعل التمييز بين الجنسين في مكان العمل "أمراً طبيعياً من الناحية الاجتماعية".

30. إن عمل النساء لا يخلو من نوع من التناقض من الناحية الاجتماعية إذ ينظر إليه على أنه "شر لا بد منه" لا يتم قبوله أو السكوت عنه إلا في حالة عدم القدرة المالية للزوج أو إذا كان دخله غير كاف. ويتجلى هذا التناقض في غياب سياسات تخلق الترابط والتوازن بين متطلبات العمل والأسرة وكذا في إعطاء الأولوية لضرورة اضطلاع المرأة بالأعباء المنزلية ورعاية الأسرة فضلاً عن سيادة الخطاب الداعي إلى ضرورة عودة النساء إلى البيت.

وضعية المساواة والمناصفة بال المغرب

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

4. المشاركة في الحياة السياسية وال العامة: أية مناصفة؟

31. على الرغم من التقدم المحرز مؤخرًا، يوجد المغرب في ترتيب متاخر مقارنة مع العديد من بلدان المنطقة وقياسا إلى المتوسط العالمي من حيث تمثيل المرأة ضمن المناصب الانتخابية. ذلك، أن تكريس مبدأ المساقة في إطار الدستور الجديد فضلا عن النمو المضطرب لمعدل النساء في الإدارات العمومية (38.6% في المائة سنة 2012 مقابل 34.4% في المائة سنة 2002) لم يساهم في النهوض بمعدلات تعيين النساء في المناصب العليا والمناصب العليا التنظيمية.

32. إن "عزوف" النساء عن العمل السياسي لا يعزى إلى ندرة الكفاءات النسائية¹⁶، لكنه يرتبط بعجز في فهم وتملك النساء للفضاء العام نتيجة نزع الشرعية عن وجودهن في هذا الفضاء وضعف إدماجهن من قبل الأحزاب السياسية ضمن هيئات تسييرها. لذلك، فإن النهوض بالمناصفة يقتضي اعتماد آليات مؤسساتية ملزمة لكنه يقتضي أساسا إجراء مراجعة شاملة للنماذج والمبادئ التوجيهية التي تقوم عليها السياسات العمومية.

5. توصيات

- بلورة وتنفيذ خطط عمل للنهوض بالصحة الإنجابية للنساء وذلك طبقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والمؤقر الدولي للسكان والتسمية (لسنة 1994) والتوصية العامة رقم 24 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سنة 1999) حول "النساء والصحة".
- إعطاء الأولوية للإصلاحات الكفيلة بتعزيز التحول الهيكلي لللاقتصاد وتشجيع الاستثمارات والرفع من النمو من أجل تيسير ولوح النساء لمناصب شغل في قطاعات مجدهدة وذات إنتاجية عالية والانكباب على العراقيل التي تقف أمام المشغلين والنساء الراغبات في العمل على حد سواء؛
- تبني مقاربة أفقية لإدماج بعد النوع تأخذ بعين الاعتبار الرهانات الاقتصادية والاجتماعية وكذا المؤهلات والإكراهات المرتبطة بوضعية المرأة داخل سوق الشغل؛
- العمل على رفع بعض القيود مثل محدودية فرص الحصول على التمويل وغيره من التدابير التحفizية الرامية إلى تشجيع المرأة على إنشاء مقاولتها الخاصة واعتماد مقاربة قائمة على تمكين المرأة في القطاع غير المهيكل، وخاصة المساعدات الأسرية والنساء الفقيرات اللواتي يمارسن نشاطا اقتصاديا في إطار التشغيل الذاتي بالإضافة إلى ضمان ولو جهن إلى الملكية؛
- توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل العاملات من خلال تطوير أنظمة للحماية الاجتماعية

وضعية المساواة والمناصفة بالمنطقة صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

غير مركزة وقائمة على أساس جماعي وحظر عمل الفتيات بالبيوت قبل سن 18 عاما، مناهضة كافة أشكال التمييز ضد النساء العاملات، ولا سيما بسبب الأمومة ومناهضة ظاهرة "السقف الزجاجي" (حواجز غير مرئية تعوق ترقى النساء)، رفع مستوى الوعي لدى هيئة مفتشية الشغل وتأنيث هذه الهيئة لضمان تطبيق أفضل لقانون الشغل؛

- وضع تدابير تشريعية وتنظيمية تخول تحمل المسؤولية للأباء، تقديم حواجز مالية و/أو امتيازات ضريبية في حالة عمل كلا الوالدين، تطوير خدمات الرعاية في مرحلتي الطفولة المبكرة والتعليم الأولى.
- النهوض بالمشاركة على أساس المناصفة في كل المستويات والنص على عقوبات في حق الأطراف المعنية في حالة عدم احترام مبدأ المناصفة.

III. السياسات العمومية وأثارها على النساء الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهن

33. إن محدودية السياسات والتدابير العمومية تطال جميع المجالات، خاصة القيم والنماذج والمقاربات. ولأوجه القصور هذه جملة من التأثيرات تزداد وطأتها بشكل خاص على الفئات الاجتماعية الأكثر عرضة للفقر والإقصاء الاجتماعي.

1. النماذج والحكامة التي يرتکز عليها عمل السلطات العمومية

34. من خلال إنتاجها لخطاب خاص حول ماهية الهوية الجنسية أو ما يجب أن تكون عليه، تساهم السياسات العمومية في تعزيز هذه الهويات والحفاظ عليها أو، على النقيض من ذلك، في تغيير الممارسات والقيم الاجتماعية. هكذا، وعلى سبيل المثال، فإن السياسات الأمنية تتسم بنزوعها نحو جعل المرأة مسؤولة عن سلامتها الشخصية في الفضاء العام وأن حق المرأة في العمل يغدو ذو أهمية نسبية مقارنة مع الالتزامات الأسرية. غير أن المفارقة تكمن في أنه على الرغم من المكانة البارزة التي تحتلها الأسرة إيديلوجيا في المجتمع، ما زال المغرب لا يتوفر على سياسة حقيقة تهم الأسر ولا سيما الأكثر فقرًا.

35. ينضاف إلى النقائص المشار إليها، تلك المتعلقة بحكامة السياسات العمومية. وتظل مؤسسة الإدماج الأفقي لبعد النوع، بوصفه رافعة لتحقيق المساواة الفعلية، إلى اليوم، أفقا بعيدا وغير مؤكدة التتحقق. ومن جهة أخرى تبقى الوزارات المكلفة بـ"النهوض بالمرأة" مطبوعة بعدم الاستقرار المؤسساتي وببعضها الهامشي داخل الجهاز التنفيذي وباتسامها بمركز كبير ونقص في الخبرات والموارد البشرية والمالية.

وضعيّة المساواة والمناصفة بالمنطقة صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

36. يشكل عدم توفر المعطيات المرتبطة ب ERA وضعف التمكّن من مقاربات البرجمة المترکزة على النتائج ونقص الموارد البشرية والكافاءات والموارد المالية السمات الرئيسيّة للسياسات العموميّة على المستوى الترايري، خاصة بالجماعات المحليّة الصغيرة حيث الحاجات تكتسي طابعاً أكثر ملحوظة. وإلى جانب وجود مقاومة سياسية وبيروقراطية وحضور ضعيف للنساء ضمن هيئات اتخاذ القرار، تساهم النّفّاقص والمحدوديّة المشار إليها أعلاه في تلاشي المكتسبات وتحول دون استفادة النساء من التقدّم المحرز على المستوى الوطني.

37. توصيات

- مأسسة المساواة والمناصفة في السياسات العمومية طبقاً للدستور والاتفاقيات الدوليّة ذات الصلة، وضبط أولويّات السياسات الاجتماعيّة والاقتصاديّة بحسب الحقوق التي يتم تكريسها فيها؛
- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي بشكل منهجي في إعداد وتنفيذ وتنبع وتقييم السياسات والإستراتيجيات على المستويين الوطني والترايري مع إعطاء الأولوية للنساء الأكثر هشاشة؛
- إعمال المادة 39 من القانون التنظيمي للماليّة، (أخذ معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات) وكذا الآليّات المؤسسيّة المكلفة بالمساواة بين الجنسين بكل القطاعات الحكوميّة وعلى المستوى الترايري وتمكينها من السلطات والاختصاصات والوسائل اللازمّة وتحسين إطار جمع وتدبير الإحصائيّات وضمان نشر واسع النطاق للمعطيات لدى أصحاب القرار والرأي العام.

2. ”نساء بدون أصوات“: نساء وفتيات أكثر عرضة لانتهاك حقوقهن

38. ثمة أربعة عوامل تؤثّر بقوة في نسبة هشاشة النساء والفتيات بشكل خاصّ لا وهي الفقر والتقدّم في السن والإعاقة والإقصاء الاجتماعي. وعند تطابقها، تجعل هذه العوامل من بعض الفئات من النساء الفئات المنسية من لدن السياسات العمومية. وبعبارة أخرى، ”نساء بدون أصوات“¹⁷. لقد أدى التحسّن العام في مستويات المعيشة، خلال العقد الماضي، إلى انخفاض ملموس للفقر بالمنطقة. غير أن الفقر لا يقتصر على الجانب المادي فحسب، بل يرتبط إلى حد كبير بطريقة تسيير المؤسسات والقوانين وتفاعلها مع المواطنين والمواطنات.

النساء المسنّات الفقيرات

39. إذا كان الرجال والنساء يعانون على حد سواء من التمييز على أساس السن، فإن النساء عرضة لعيش فترات أطول من الفقر. ذلك أنّ الغالبية العظمى من النساء الأرامل المسنّات صرّحن أنهن أصبحن أرامل منذ

وضعية المساواة والمناصفة بالمنطقة صون وإعمال غaiيات وأهداف الدستور

10 سنوات وأكثر (67 في المائة مقابل 26.4 في المائة للرجال)¹⁸. أكثر من 8 من أصل 10 نساء هن أميّات و94 في المائة من النساء لا يتلقين أي معاش تقاعدي، و83.7 في المائة لا تستفدن من أي تغطية صحية، وأخيراً، 62.8 في المائة من النساء لا يحصلن على الرعاية الصحية بسبب مواردهن المحدودة (55.1 في المائة لدى الرجال)¹⁹.

40. إن التمييز على أساس الجنس في ميدان العمل له آثار تراكمية على مر الزمن. فوفقاً للبحث الوطني حول التشغيل (2012)، بلغت نسبة عمالة النساء المسنات 13.2 في المائة (40.2 في المائة للرجال). كما أن 34.2 في المائة من النساء المسنات زاولن إحدى الأنشطة الاقتصادية (96 في المائة بالنسبة للرجال). وتعيش النساء المسنات بـمداخيل ومعاشات منخفضة بشكل كبير مقارنة مع الرجال أو بدون معاش على الإطلاق (97 في المائة بالنسبة للنساء و69.6 في المائة بالنسبة للرجال).

41. تطال العزلة الاجتماعية بشكل خاص النساء المسنات (8.4 في المائة من النساء بالوسط الحضري يعيشن بمفردهن). ولكن كان الرجال يشيخون وهم متزوجون حتى في سن متقدمة جداً (90 في المائة من الفئة العمرية 70 – 74 سنة مازالوا متزوجين و83.3 في المائة ضمن الفئة العمرية 75 سنة فما فوق)، فإن غالبية النساء المسنات هن أرامل (60.3 في المائة في الفئة العمرية 70 – 74 سنة و81.6 في المائة ضمن الفئة العمرية 75 سنة فما فوق).

42. تفويض السياسات العمومية مهمة رعاية المسنين للأسر تحت ذريعة المحافظة على التضامن الأسري. إذ لا يتجاوز عدد مراكز استقبال المسنين بدون موارد (القانون رقم 14.05 لسنة 2006) 44 مركزاً يأوي 3504 شخصاً مسناً، أكثر من نصفهم نساء (2011). غير أن ما يقرب من ستة من أصل عشرة أشخاص دون أسرة أو من الفقراء يرون بأن على الدولة أن تؤسس مؤسسات متخصصة لاستقبالهم.

43. رغم كونه دولة طرف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الأشخاص ذوي إعاقة وبروتوكولها الاختياري منذ عام 2009، ورغم كونه كرس حظر التمييز، بما في ذلك على أساس الإعاقة كمبدأ دستوري، لا يزال المغرب غير قادر على تفعيل التزاماته بهذا الشأن على أرض الواقع سواء ضمن منظومته القانونية أو في إطار سياساته القطاعية.

44. حسب البحث الوطني حول الإعاقة (كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، 2004)، يقدر معدل انتشار الإعاقة بـ 5.12 في المائة على الصعيد الوطني. أما الإحصاء العام للسكان

وضعيّة المساواة والمناصفة بالمناخ

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

والسكنى فقد حدد هذه النسبة في 2.3 في المائة على المستوى الوطني بدون وجود فروق ملموسة بحسب الوسط أو الجنس . وسواء لدى الرجال أو النساء ترتفع نسبة الإعاقة كلما ارتفعنا في الفئة العمرية .

45. يبلغ معدل تدرس الأطفال ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و 11 سنة 34.7 في المائة على المستوى الوطني (80.9 في المائة لدى الأطفال غير الموجودين في وضعية إعاقة من نفس الفئة العمرية و 22.8 في المائة لدى الأطفال ذوي الإعاقة بالوسط القروي). كما أن أغلبية هؤلاء الأطفال يدرسون في مؤسسات غير تابعة لمنظومة التعليم النظامي، مما يشكل عائقاً أمام مواصلة تعليمهم بعد مرحلة التعليم الأساسي .

46. أقلية ضئيلة من النساء في وضعية إعاقة من تزيد أعمارهن عن 15 سنة يمارسن عملاً (5 في المائة مقابل 19.3 في المائة لدى الرجال)²⁰. ويفوق معدل البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة خمسة أضعاف المعدل المسجل بالنسبة لمجموع سكان المغرب . وتعاني النساء أكثر من الرجال من هذا الإقصاء من سوق الشغل .

13

47. في سنة 2004، بلغت نسبة المتزوجات من النساء الحاملات للإعاقة 27.8 في المائة مقابل 53.5 في المائة لدى النساء غير الحاملات للإعاقة و 54.1 في المائة لدى الرجال ذوي الإعاقة . ويتترجم اجتماع عامل ارتفاع سن الزواج ووجود معدلات مرتفعة للعزوبة وضعية عدم المساواة التي يعني منها الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة النساء، في ما يتعلق بالحق في بناء أسرة .

48. يتفاقم التمييز على أساس الإعاقة والوضع الاجتماعي ويزداد حدة بسبب الجنس، وذلك بشكل مباشر بسبب الهوية الجنسية وغير المباشر ضد الأمهات والأقارب، الذين يحلون محل الدولة في التكفل بالأطفال والأقارب ذوي الإعاقة . ويلبي ذلك مواجهة وضعيّات تعمق الحلقة المفرغة للتّمييز والفقر .

الأمهات العازبات

49. حسب جمعية إنصاف²¹، أنجحت 210 ألف و 343 شابة خلال الفترة 2003-2009 أطفالاً خارج إطار الرواج . ومنذ حدوث الحمل تتعرض 90 في المائة منهن إلى الإبعاد من الوسط العائلي والاجتماعي مما يعرضهن وأطفالهن للاستغلال والعنف وقد يؤدي بهن في بعض الأحيان إلى التخلّي عن أطفالهن أو الانتحر أو قتل أطفالهن .

50. إن حرمان أطفال الأمهات العازبات من النفقة التي يقدمها صندوق التكافل العائلي يعتبر خرقاً

وضعية المساواة والمناصفة بالمناخ

صون وإعمال غaiات وأهداف الدستور

لأحكام الفصل 32 من الدستور. كما أنه ليس لهؤلاء الأطفال الحق في حمل اسم والدهم حتى وإن كان معروفا ولا يجوز تسجيلهم في دفتر الحالة المدنية بالاسم العائلي للأم إلا إذا ما قام أب أو أخ هذه الأخيرة بالإذن لها بذلك وتحت اسم يبدأ بـ ”عبد“.

الفتيات والنساء عاملات البيوت

51. يطال تشغيل القاصرات في العمل المنزلي، وهو ظاهرة منتشرة، الفتيات المنحدرات من المناطق الريفية وبشأن الحضرية، ويعد واحدا من أسوأ أشكال عمل الأطفال. ذلك أنهن يعاني من عزلة عاطفية وحرمان من التعليم ويتعرضن، في كثير من الأحيان للعنف والإيذاء الجسدي والنفسي والجنسى، ويتقاضين أجرا زهيدا أو لا يتلقين شيئا على الإطلاق²². ووفقاً لتقديرات ائتلاف ”الخدمات الصغيرات“، يتراوح عدد الفتيات دون سن 15 اللائي يعملن كخدمات في البيوت بين 60.000 و 80.000 (سنة 2010)، قرابة ثلثهن لم يسبق أن ارتدن المدرسة، ونصفهن غادرنها.

النساء السجينات

52. حسب معطيات إدارة السجون، يصل عدد السجينات إلى 1849 سجينة، (2.5 في المائة من إجمالي عدد نزلاء السجون) غالبيتهن عازبات وذوات مستوي تعليمي ضعيف. وتشكل فئة المعتقلات في إطار الاعتقال الاحتياطي أكبر نسبة من مجموع السجينات (21 في المائة) تليها فئة المحكومات بعقوبة لمدة أقل من 6 أشهر (20.53 في المائة). تأتي الإدانة من أجل الجرائم أو الجنح ضد الأشخاص في صدارة أسباب الاعتقال (24.7 في المائة)، تليها الجرائم ضد الممتلكات (21.7 في المائة)، ثم الجرائم ضد الأسرة والأخلاق (17.2 في المائة).

14

53. تقر قواعد بانكوك²³ (الأمم المتحدة) أنه إذا كانت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تسري على كل السجناء دون تمييز، فإن هذه القواعد المعتمدة منذ أكثر من 50 عاما لم تول القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء.

54. تظهر الدراسة التي أنجزتها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الدار البيضاء-سطات بهذا الشأن²⁴، أنه يتم احترام الحقوق المكفولة للسجناء بشكل أقل عندما يتعلق الأمر بالنساء. كما تكشف أن المرافق الصحية توجد عموما في الأجنحة الخاصة بالرجال²⁵. وتکابد النساء الحصول أو تلك التي تكن برفقة أطفالهن ظروفاً أصعب نظراً لغياب أدنى شروط الحياة الكريمة. وتعد فرص التكowin المهني وإعادة الإدماج الاجتماعي شبه منعدمة أو محدودة في مهن تقليدية ينظر إليها أساساً كمهن نسائية (الخياطة وتصفييف الشعر، إلخ.). وأخيراً، تعد المعاملة المهينة بما في ذلك من لدن الطاقم الطبي في حق السجينات بسبب جنسهن من الممارسات الشائعة.

وضعيّة المساواة والمناصفة بالمناخ

صون وإعمال غايات وأهداف الدستور

55. توصيات

- اعتماد إطار تشريعي منسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم 27 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ”بشأن المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية“، 2010.
- الإعمال الفعلى للترسانة القانونية المتعلقة بالولوجيات وتعزيز تطبيق كل النصوص والمراسيم المتعلقة بالمساواة في معاملة السجناء وبعدم التمييز وعدم اللجوء للعنف والمعاملة المهينة وذلك طبقا لقواعد بانكوك وتوسيع الشراكة مع الجمعيات وتسهيل ولو جها للمؤسسات السجنية بشكل يضمن اضطلاعها بدور الرصد والتحسيس.
- تحسين المعرفة بوضعية النساء المسنات والنساء في وضعية إعاقة والنساء السجينات من خلال تجميع وتحليل ونشر المعطيات والإحصائيات المحينة والمراعية لبعد النوع.
- تبني مقاربة أفقية في مجموع السياسات القطاعية، لا سيما في مجال التربية والصحة والشغل ومناهضة أشكال العنف والصور النمطية عبر حملات تحسيس عموم الجمهور وتكون مهنيي التربية والصحة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين ومهنيي الإعلام وقوات الأمن وموظفي إدارة السجون.

الإحالات

1. قرار المجلس الدستوري رقم 943.14 بتاريخ 25 يوليو 2014
 2. وزارة العدل والحرriات، مديرية الشؤون المدنية: القضاء الأسري، الواقع والآفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة 2014.
 3. Nouzha Guessouss, Economia ; avril 2014
 4. البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء (المندوبية السامية للتخطيط، 2009)
 5. وزارة الصحة: المسح الوطني حول السكان والصحة الأسرية، 2011
 6. البحث الوطني الديمغرافي متعدد الزيارات. 2009-2010.
 7. المسح الوطني للسكان والصحة الأسرية لسنة 2011
 8. وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، البحث الوطني حول محو الأمية، 2012
 9. وزارة التربية الوطنية 2006-2007
 10. تقرير حول النوع 2014
 11. إصدار لقطاع التكوين المهني حول مكانة الفتيات في نظام التكوين المهني. أكتوبر 2009.
- Département de la FP, Place des filles dans le système de formation professionnelle, octobre 2009
12. المندوبية السامية للتخطيط : النشاط والشغل والبطالة، سنة 2014
 13. المندوبية السامية للتخطيط : البحث الوطني حول التشغيل، 2013
 14. المندوبية السامية للتخطيط : النشاط والشغل والبطالة، سنة 2014
 15. المندوبية السامية للتخطيط : البحث الوطني حول التشغيل، 2013
 16. حسب وزارة الداخلية، 71 في المائة من المنتخبات المحليات حاصلات على مستوى تعليمي ثانوي أو عالي (مقابل 52 في المائة في صفوف الرجال).
 17. Gayatri Chakravorty Spivak, 2009
 18. المندوبية السامية للتخطيط . البحث الوطني حول الأشخاص المسنين، 2006
 19. نفس المرجع
 20. الإحصاء العام للسكان والسكنى، 2004
 21. المغرب الأمهات العازبات
 22. إصدار جمعية إنصاف حول القضاء على تشغيل القاصرات كخدمات
- .Insaf : Pour l'éradication du travail des « petites bonnes » au Maroc : Eléments de plaidoyer; 15 juin 2014
23. تهم هذه القواعد معاملة السجينات والتداريب غير الاحتيازية للمجرمات (16)، A/RES/65/229، مارس 2011
 24. يتعلق الأمر بـ مراكز السجنية بالمحمية وبن سليمان وعين السبع وبرشيد وعلی مومن وسطات والجديدة وبن حمد
 25. باستثناء سجن عين السبع

تابعونا عبر:



w w w . c n d h . m a



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
 Conseil national des droits de l'Homme

وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب
صون وإعمال غایيات وأهداف الدستور
ملخص تنفيذي - يوليوز 2015

Boulevard Erriad

B.P 21527, Nº 22, Hay Ryad, Rabat - Maroc

tel : +212(0) 5 37 54 00 00

fax : +212(0) 5 37 54 00 01

cndh@cndh.org.ma

شارع الرياض

صر.ب 22.21527، حي الرياض، الرباط - المغرب

الهاتف : +212(0) 5 37 54 00 00

الfax : +212(0) 5 37 54 00 01

cndh@cndh.org.ma



المملكة المغربية